

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - ٢٠٢٤/٦/٦

١٣٦٣

وحيث إنّ تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حصل من ضمن الاختصاص المحفوظ لمجلس النواب، فيكون القانون المطعون فيه صدر في إطار ممارسة المجلس النيابي لصلاحياته تأميناً لاستمرارية المرافق العامة وحفاظاً على المصلحة العامة وتداركاً لأي فراغ قد يحصل بفعل الظروف التي تمر بها البلاد كما تم بيانه أعلاه.

وحيث إنه ليس في القانون المطعون فيه ما يفيد بوجود تفويض للصلاحيات لمصلحة أية جهة أخرى ولا يدخل بالتالي ضمن اختصاص المجلس الدستوري إعطاء توجيهات مستقبلية للمجلس النيابي بشكل تحفظات تفسيرية، وعليه الاكتفاء بحدود النص المطعون فيه.

وحيث إنّ القانون المطعون فيه لم يتجاوز في ذلك مبدأ فصل السلطات وليس فيه بالتالي أية مخالفة للدستور أو للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

وحيث إنّ السبب المدلى به لهذه الجهة يكون في غير محله ويقتضي رده.

الحدث: في ٢٠٢٤/٥/٢٨

القاضي ألبرت سرحان القاضي ميشال طرزي

## القرار رقم: ٢٠٢٤/٧

رقم المراجعة: ٢٠٢٤/٩

تاريخ الورد: ٢٠٢٤/٥/١٤

موضوع المراجعة: إبطال القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥ (تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية) الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٦ والمنشور في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢.

المستدعون: السيدات والسادة النواب: بولا يعقوبيان، ياسين ياسين، نجاه عون صليبا، نبيل بدر، إبراهيم منيمنة، ملحم خلف، أسامة سعد، فراس حمدان، ميشال الدويهي، شربل مسعد.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقره يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٤/٥/٢٨، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس القاضي عمر حمزه والأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

ميراي نجم الياس مشرقاني فوزات فرحات

ميشال طرزي  
(مخالف)

رياض أبو غيدا ألبرت سرحان أكرم بعاصيري  
(مخالف)

نائب الرئيس الرئيس  
عمر حمزه عوني رمضان طنوس مشلب

## القرار رقم ٢٠٢٤/٦

### مخالفة جزئية

مدّونة من عضوي المجلس الدستوري، القاضيين ألبرت سرحان وميشال طرزي.

اننا نخالف جزئياً ما ذهبت اليه الأكثرية في قرارها بالنسبة للسبب الثاني للطعن المتعلق بمخالفة القانون المطعون فيه مبدأ فصل السلطات وفقاً لما يلي:

حيث إنّ المستدعين يدلون تحت هذا السبب بأن تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات يدخل ضمن دائرة القانون، ولا يملك المشتري ان يترك للسلطة التنفيذية تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي يراه.

وحيث إنّ الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور تنص على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، كما تنص المادة ١٦ منه على ان «تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة في مجلس النواب».

وحيث إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في النطاق الذي أوكل اليها بموجب الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية صلاحيات سلطة دستورية أخرى، وحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حدده الدستور، فلا تطغى سلطة على سلطة أخرى.

وحيث إنّ التعاون بين السلطات لا يجوز ان يؤدي الى حلول سلطة محل سلطة أخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً.

وحيث إنّ القانون المطعون فيه اكتفى في مادته الوحيدة بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ ولم يتناول أي أمر آخر قد يعتبر من اختصاص سلطة أخرى.

بعد الاطلاع،

على ملف المراجعة

وعلى التقرير الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنّ السيدات والسادة النواب الواردة أسماؤهم أعلاه، قدموا استدعاء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤، سجل في قلم المجلس برقم ٢٠٢٤/٥/٩، طعنًا بالقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥، الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٦ والمنشور في العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ من الجريدة الرسمية، طالبين قبول استدعائهم شكلاً، واتخاذ القرار فوراً بتعليق نفاذ القانون لحين البت بالأساس بقرار يقضي ببطلانه ويرسم حدود البطلان زمنياً، وأدلوها في الشكل باستيفاء المراجعة لجميع الشروط الشكلية وفي الأساس بمخالفة القانون:

١ - للأصول الدستورية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٦ من الدستور.

٢ - لإحكام الدستور وتحديداً مقدمته والمبادئ الواردة فيها ولا سيما للفقرات (ب) و(ج) و(د) منها وللمواثيق الدولية التي تعطف عليها، وكذلك للمبادئ المُستمدّة من أحكام المادة ٢١ من الدستور، خصوصاً في ظلّ عدم تناسب القانون المطعون فيه مع الظروف التي بُني عليها وارتكز اليها، والتي لا تُبرّر تمديد ولاية جميع المجالس البلدية والاختيارية بصورة شاملة في كلّ المناطق اللبنانية وللمدّة غير المعقولة الواردة فيه،

٣ - لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مُقدّمة الدستور والمادة ١٦ من الدستور بتركه تحديد تاريخ إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية للحكومة في أي وقت تراه ضمن الفترة التمديدية التي أقرّها.

كما أدلوها بوجوب تكييف مفاعيل الإبطال من حيث الزمان:

(La modulation des effets de l'annulation dans le temps):

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ تقرر عدم تعليق مفعول القانون،

وأنه جرى ضم صورة عن محضر مناقشة القانون وإقراره في الهيئة العامة،

وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ ورد التقرير وأبلغ من الأعضاء وفي ٢٠٢٤/٥/٢٣ بدأت مناقشته.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

حيث إنّ القانون المطعون فيه نشر في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢، وقد ورد الطعن في ٢٠٢٤/٥/١٤، موقفاً من عشرة نواب ومستوفياً لسانر الشروط المطلوبة فيقبل شكلاً.

ثانياً: في شطب بعض العبارات:

حيث قبل التطرق للأساس تقتضي الإشارة الى أنه ورد في الصفحات ٣ حتى ٦ ضمناً من المراجعة، تحت عنوان توطئة، عبارات تمس بأداب المراجعة والمخاطبة، علماً أن التوطئة بكاملها لا تتضمن أي سبب له علاقة بالطعن ويرى المجلس شطب الصفحات المشار إليها بكاملها.

ثالثاً: في الأساس:

حيث يقتضي التطرق الى أسباب الطعن الواردة في المراجعة، سنداً لادعاءات الطاعنين ولما يمكن أن يثيره المجلس عفوياً إذا لزم الأمر، وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ والقواعد الدستورية التي ترعى الموضوع.

١ - في مخالفة القانون لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من الدستور.

حيث يدلي المستدعون تحت هذا السبب بأن جلسة إقرار القانون كانت فاقدة للنصاب الدستوري إذ جرى احتساب نواب كانوا مقاطعين لها، متواجدين خارج القاعة العامة وتم افتتاحها على هذا الأساس، كما جرى التصويت على القانون في ظل فقدان النصاب الدستوري بدليل عدم تلاوة أسماء النواب المتغييبين بعذر وبدون عذر وذلك خلافاً لنص المادتين ٥٥ و٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب كما يدلون بأن التصويت على القانون بمجمله لم يجر بالمناداة بالأسماء كما توجبها المادة ٣٦ من الدستور،

وحيث تقتضي الإشارة سريعاً الى وجوب التفريق بين مخالفة المواد الدستورية أي المادتين ٣٤ و٣٦ التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري ومخالفة النظام الداخلي لمجلس النواب التي تخرج عن تلك الرقابة،

وحيث إنّ اجتماع المجلس النيابي لا يكون قانونياً، بحسب المادة ٣٤ من الدستور ما لم تحضره الأثرية من الأعضاء الذي يؤلفونه، أي ٦٥ نائباً، وإنّ التصويت على القوانين عموماً تكون بالمناداة بالأسماء بصوت

عالٍ بحسب المادة ٣٦،

وحيث بالنسبة للنصاب فإنه يتبين من الصفحة ٥/ من محضر جلسة مناقشة القانون وإقراره، أن رئيس المجلس قد أكد أن النصاب متوفر بـ ٧٢ نائباً جواباً على إشارة النائب بولا يعقوبيان لعدم اكتماله،

وحيث فيما يختص بالتصويت تبين أنه ورد في الصفحة ٢٦/ من المحضر حرفياً ما يلي:

- القانون المطروح على التصويت بالمناداة بالأسماء.

-تودى السادة النواب بأسمائهم.

- أكثرية.

- الرئيس صدق القانون بالأكثرية.

وحيث لا يكون ثمة مخالفة للمادتين ٣٤ و٣٦ من الدستور ويكون السبب الأول مردوداً علماً أن أقوال الجهة الطاعنة بقيت مجردة من أي إثبات.

٢ - في مخالفة القانون المطعون فيه أحكام الدستور وتحديداً مقدمته والمبادئ الواردة فيها ولا سيما الفقرات (ب) و(ج) و(د) منها وللمواثيق الدولية التي تعطف عليها وكذلك للمبادئ المُستمدّة من أحكام المادة ٢١ من الدستور.

حيث بدلي المستدعون تحت هذا السبب بمخالفة القانون لمبدأ الديمقراطية ودورية الانتخابات لأن النظام اللبناني نظام ديمقراطي برلماني والشعب صاحب السيادة فيه، يمارسها بانتخاب ممثليه في المؤسسات الدستورية لفترة محددة، وإنه بانتهاء تلك الفترة تنتهي وكالة ممثليه ويجب إجراء انتخابات جديدة، ليمارس حقه في محاسبتهم وبالتالي إعادة انتخابهم أو اختيار سواهم وان ذلك يسري على المستوى السياسي بالنسبة للانتخابات النيابية كما على المستوى الإداري بخصوص اختيار الممثلين في المجالس البلدية والاختيارية، وان القانون المطعون فيه، بتمديده ولاية تلك المجالس في كل المناطق دون توفر ظروف استثنائية موجبة، قد حرّمهم من ذلك الحق، وأنه كان بالإمكان اقتصار التمديد على محافظة الجنوب لحين انتهاء الأوضاع الاستثنائية فيها،

كما أنه لو اعتمد المجلس النيابي والحكومة نظام الميفاستنتر وإجراء الانتخابات في جميع المناطق دون عائق.

وحيث إن القانون المطعون فيه قد صدر بمادة وحيدة كما يلي:

«- تمّدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ .

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.»

وحيث إن مقدّمة الدستور تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وقد نصت في الفقرة «ج» «ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية» وفي الفقرة «د» على أن «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»،

وحيث بموجب الفقرة «ب» من المقدمة ان لبنان ملتزم بمواثيق جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ما يضي عليها جميعها القيمة الدستورية بفعل الاحالة اليها في مقدّمة الدستور، فضلاً عن أنه على الدولة، بسلطاتها وأجهزتها كافة، أن تجسد المبادئ التي كرستها تلك النصوص في جميع الحقول والميادين،

وحيث بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان إن إرادة الشعب، التي تشكل مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية، الأمر الذي كرسه أيضاً الفقرة «ب» من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٩٦/١٢/١٦ والذي كان قد انضم اليه لبنان سنة ١٩٧٢، التي نصت على أن لكل مواطن الحق في ان يتّخب ويتّخب في انتخابات دورية على أساس من المساواة،

وحيث ان المادة ٧ من الدستور تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»،

وحيث إن إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية او تمديد ولاية تلك المجالس المحلية انما يسري على جميع اللبنانيين دون تمييز، فلا يكون ثمة مخالفة لهذه الجهة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه،

وحيث إن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في أن يكون ناخباً أو منتخِباً، هو من الحقوق الدستورية ويجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام

نتيجة العدوان الإسرائيلي المفتوح على لبنان والذي يطال معظم قرى محافظتي الجنوب والنبطية ومناطق بعلبك الهرمل والبقاع الغربي.

ثانياً - الإرباك في سير عمل المؤسسات في المناطق المذكورة آنفاً والتأثير على المناطق الأخرى وعلى قدرة المرشحين والناخبين بممارسة حقهم ودورهم في الترشح والإقتراح، ما يترك تداعيات تفقد العملية الانتخابية أهميتها ودورها وديمقراطيتها.

ثالثاً - تأجيل الانتخابات لسنة كحد أقصى يحول دون حدوث فراغ في البلديات والمجالس الإختيارية بما يحفظ مصالح المواطنين وانتظام عمل الإدارات المحلية.

رابعاً - مراعاة مقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وحيث إن الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة التي تهدد السلامة العامة والامن والنظام العام في البلاد وهي تنجم عن أحداث خطيرة جداً وغير متوقعة.

وحيث أنه منذ ٨ تشرين الأول من العام ٢٠٢٣ تشهد المناطق الحدودية الجنوبية من لبنان حرباً واقعية، وتعرض معظم المدن والقرى للتدمير المتواصل من طائرات ومسيرات ومدفعية الكيان الإسرائيلي ما أدى الى تهجير أهاليها،

وحيث أن الاعتداءات تتوسع يوماً بعد يوم، وقد بلغت قرى متعددة في محافظة النبطية كما طالت مراراً كثيرة مناطق بعيدة جداً عن الحدود مثل مناطق بعلبك والهرمل والبقاع الغربي وعدة مناطق في محافظة جبل لبنان،

وحيث إن التهديدات شبه اليومية بتوسيع رقعة الاعتداء وتدمير لبنان وبناء التحتية وعاصمته بحرب شاملة، وما تسببه من عدم استقرار، تنعكس سلباً على العملية الانتخابية على مساحة الوطن،

وحيث إن الظروف التي تعيشها البلاد حالياً هي ظروف شاذة واستثنائية تحول دون امكان إجراء الانتخابات، في المناطق التي تهجر سكانها، كما تحول دون إجرائها بشكل طبيعي آمن وسليم، في المناطق التي لا تزال بمنأى عن الاعتداءات، مع الإشارة الى أن تقصير مدة القانون المطعون فيه أو تطبيقه في مناطق دون أخرى، أو وجوب تطبيق نظام الميغاستر كما يطلب الطاعنون، يخرج عن نطاق

الدستوري في لبنان، وله القيمة الدستورية نفسها سواء عند ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أم على مستوى الانتخابات المحلية،

وحيث إن حق الاقتراع، المكرس في المادة ٢١ من الدستور، يتولد عنه مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، ما يوجب دعوة الناخبين لممارسته بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرّست هذا المبدأ أيضاً الفقرة «ب» من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفق ما جرى بيانه أعلاه،

وحيث إنه يعود للمشرع أن يحدد مدة الولاية الانتخابية، لأن وضع الأنظمة الانتخابية النيابية أو المحلية يدخل في اختصاصه، كما يعود له أن يُعدّل في مدة الولاية الجارية لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية حيث تتولد شرعية استثنائية يجوز معها للمشرع أن يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظاً على النظام العام أو ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا، التي لا يعود بالإمكان صيانتها من خلال القوانين العادية، علماً إن المجلس الدستوري قد أكد على كل هذه الحقوق في أكثر من قرار وأخرها القرار رقم ٢٠٢٣/٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠،

وحيث إن ممارسة المشرع لحقه في تقدير وجود الظروف الاستثنائية وسن القوانين التي لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها تلك الظروف تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، الأمر الذي يستتبع البحث في مدى توفر تلك الظروف، لترتيب النتيجة بالنسبة لمدى دستورية القانون المطعون فيه، بما في ذلك لناحية مداه الزمني والجغرافي.

وحيث إنّه من الثابت ان ولاية المجالس البلدية والاختيارية المنتخبة عام ٢٠١٦ كانت تنتهي مبدئياً في شهر أيار ٢٠٢٢، وأنه جرى تمديدتها لغاية ٢٠٢٣/٥/٣١ بموجب القانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ثم جرى تمديدتها مرة ثانية حتى تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١ بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/١٠، وإن القانون المطعون به حالياً مدّدها حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ مبزراً ذلك بالأسباب الموجبة التالية:

أولاً - قيام ظرف أمني وعسكري وسياسي معقد

(يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣)

وحيث إن القانون المطعون فيه، بتمديده ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة، حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١، يشويه الغموض ويحمل على الالتباس، إذ قد يفهم أنه يعود للسلطة الإدارية أي وزارة الداخلية، خلال فترة التمديد، أن تدعو إلى الانتخابات ساعة ترى الظرف مناسباً، وتكون هي التي تحدد موعد نهاية الولاية، وهذا أمر مخالف للدستور، كما يمكن أن يفسر بأن المجلس النيابي يعود مجدداً، عند زوال الظرف الاستثنائي، إلى تحديد الموعد،

وحيث يقتضي إزالة هذا الالتباس بتحسين النص بالتحفظ التفسيري التالي: «خلال فترة التمديد، وعند زوال الظرف الاستثنائي، يحدد المجلس النيابي موعداً جديداً للانتخابات بقانون جديد».

٤ - في تكيف مفاعيل الإبطال من حيث الزمان. حيث يدلى المستدعون تحت هذا السبب بأنه عملاً بالمادة ٢٢ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥٠ يمكن للمجلس الدستوري أن يحدد تاريخاً لاحقاً لنفاذ قراره القاضي بالبطلان ويعطي للمشترع الوقت اللازم لسن قانون جديد يستدرك فيه المخالفات الدستورية الواردة في القانون المطعون فيه.

وحيث إن المادة ٢٢ تنص على ما يلي: «يعلم المجلس الدستوري في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور».

إذ قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان.

إن النص الذي تقرّر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به.

وحيث إن رسم حدود البطلان المنصوص عنه في المادة ٢٢ من القانون ٢٥٠ ينحصر كما يتبين من صراحة النص، بتجديد البطلان بالنسبة للقانون المطعون فيه، أي إذا كان هذا البطلان يطاله كلياً أم في جزء منه، الأمر الذي يؤكد نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث أو التعليل.

صلاحية المجلس الدستوري الذي لا يسعه أن يحل نفسه مكان مجلس النواب،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم تكون جميع إدلاءات الطاعنين الواردة ضمن السبب موضوع البحث مردودة.

٣ - في مخالفة القانون المطعون فيه لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور والمادة ١٦ من الدستور.

حيث يدلى المستدعون تحت هذا السبب بأن تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات يدخل ضمن دائرة القانون ولا يملك المشترع أن يترك للسلطة الإدارية تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي تراه،

وحيث إن الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور تنص على الفصل بين السلطات وتنص المادة ١٦ منه على أنه «تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب»،

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في النطاق الذي أوكل إليها بموجب الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية على صلاحيات سلطة دستورية أخرى، وحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حدده الدستور، فلا تطغى أي سلطة على سلطة أخرى،

وحيث أنّ التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة محل السلطة الأخرى، وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً،

وحيث إنه بموجب المادة ١٤ من قانون البلديات «تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل»،

وحيث إذا كان يعود للمجلس النيابي تكليف السلطات الإدارية بمواضيع تنظيمية أو بتنفيذ القوانين ضمن اطرها بتفصيل ما ورد فيها، إلا أن الأمر يختلف في المواضيع المحجوزة بموجب الدستور للقانون والتي لا يجوز التفويض بشأنها نظراً لأهميتها ولحرص المشترع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون، ومن ضمن هذه المواضيع سيادة الشعب التي يمارسها عبر السلطات الدستورية التي يختارها بطريقة الانتخاب، بإرادته ولمدة زمنية محددة،

وحيث يبقى من البديهي أن أعضاء مجلس النواب العشرة المقصودين في هذه المادة الدستورية يتقدمون بمراجعة واحدة طعناً في قانون واحد مطعون فيه وليس بعدة مراجعات؛ وإن سلمنا جدلاً بخلاف ذلك، إي بحقهم في تقديم عدة مراجعات، نكون قد سلمنا أن الدستور أتاح لهم المشاركة في طعون أخرى من أجل، في الحد الأدنى، تأمين العدد الكافي من الأصوات الذي يجيز تقديم طعن آخر وفقاً لأحكام المادة ١٩ الموصى إليها، وكأن مسألة عدد النواب المفروض لقبول الطعن هي مجرد إجراء شكلي، في حين أن الدستور حدّد هذا العدد المرتفع نسبياً من النواب كشرط جوهري لقبول كل مراجعة للدلالة على أمرين: أولهما أن ثمة عدداً وافراً من النواب مشككين في دستورية القانون المطعون فيه اجتمعوا لسوق الطعن، وثانيهما على جدية المراجعة أمام المجلس الدستوري.

وحيث إن اشتراك هؤلاء النواب في طعون أخرى لاستكمال العدد المفروض لقبول تلك الطعون أمام المجلس الدستوري ينطوي في الواقع على تشكيل أكثرية وهمية غير قائمة فعلياً ولم تكن واردة في نية المشرع الدستوري، وبشكل التفافاً غير مشروع على أحكام المادة ١٩ من الدستور ويؤول الى عدم قبول مراجعتهم شكلاً، مع التنويه بأن ليس ما يحول قانوناً دون تمكين النواب مقدمي مراجعة سابقة أن يتقدموا بأسباب طعن إضافية في ملف مراجعتهم السابقة ضمن مهلة الطعن القانونية.

وحيث تبين من مراجعة الإبطال المسجلة لدى قلم المجلس الدستوري برقم ٩/وورود ٢٠٢٤/٥/١٤ أنها موقعة من عشرة نواب بمن فيهم النائب السيد ميشال الدويهي الذي كان قد قدّم سابقاً مراجعة طعن بنفس القانون سُجّلت لدى قلم المجلس الدستوري برقم ٨/وورود ٢٠٢٤/٥/٧، الأمر الذي يؤول الى عدم قبول مشاركة النائب المذكور في تقديم الطعن موضوع المخالفة.

وحيث إنه كان يقتضي على القرار موضوع المخالفة عدم قبول اشتراك النائب السيد ميشال الدويهي في المراجعة رقم ٩/و ما يفقد هذه الأخيرة النصاب القانوني الذي يتيح قبولها شكلاً لدى المجلس الدستوري سنداً للمادة ١٩ من أحكام الدستور، وبالتالي يؤدي الى ردّها شكلاً وعدم قبولها لهذه العلة.

الحدث: في ٢٠٢٤/٥/٢٨

ألبرت سرحان      الياس مشرقاني      ميشال طرزي

لذلك،

تقرّر بالأكثرية ما يلي:

١ - قبول المراجعة شكلاً.

٢ - شطب الصفحات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المراجعة.

٣ - رد المراجعة أساساً وتحصين القانون المطعون فيه بتفسيره بأنه خلال فترة التمديد، وعند زوال الطرف الاستثنائي، يسن المجلس النيابي قانوناً جديداً يحدد فيه موعد الانتخابات.

٤ - إبلاغ هذا القرار من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

ميراي نجم

الياس مشرقاني  
(مخالف)

فوزات فرحات

ميشال طرزي  
(مخالف)

رياض أبو غيدا

ألبرت سرحان      أكرم بعاصيري  
(مخالف)

نائب الرئيس

الرئيس

عمر حمزه

عوني رمضان      طنوس مشلب

### مخالفة القرار رقم ٧/و/٢٠٢٤

مدونة من أعضاء المجلس الدستوري

القضاة ألبرت سرحان وميشال طرزي

والياس مشرقاني

إننا نخالف ما ذهب اليه الأكثرية لناحية قبول الطعن شكلاً، المسجّل لدى قلم المجلس الدستوري بالرقم ٩/وورود ٢٠٢٤/٥/١٤، مع التنويه بأن المجلس الدستوري، بموجب صلاحيته الشاملة حكماً جميع بنود القانون المطعون فيه، كان قد وضع يده أساساً على القانون المطعون فيه برمته لا سيما بمناسبة تقديم طعنين آخرين بالقانون نفسه.

أسباب المخالفة الجزئية:

حيث إن المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر في ١٩٩٣/٧/١٤ القاضي بإنشاء المجلس الدستوري نصت على أنه... «للعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين»،